جريمة التعقيم القسري انتهاك لحق الإنجاب (دراسة تحليلية)

The crime of forced sterilization is a violation of reproductive rights (An analytical study)



جيلالي قاضي بلقايد[1]*

[1]جامعة تلمسان، (الجزائر)

kadibelgaiddjilali@gmail.com

نجية عراب ثاني[2]

[2]جامعة تلمسان، (الجزائر)

ntutorat.arabteni@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/02/22 تاريخ القبول:12/12/ 2025 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص: تعد جريمة التعقيم القسري على الإنجاب انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية بما فيها حق الفرد في الصحة الإنجابية حيث تصنف من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.ونظرا لخطورتها الجسيمة على السلامة الجسدية و البدنية فقد تم تجريمها في نطاق القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بوصفها شكل من أشكال العنف الجنسي ضمن الجرائم الدولية .

الكلمات المفتاحية: التعقيم القسري ؛ الصحة الإنجابية ؛ المحاكم الجنائية ؛ القانون الدولي ؛ جرائم ؛

تصنيف جال: K380

Abstract*: The crime of forced sterilization constitutes a gross violation of fundamental human rights, including the right to reproductive health. It is classified as a serious crime under international law. Due to its severe implications for physical and bodily integrity, it has been criminalized under international criminal law, international humanitarian law, and Islamic jurisprudence as a form of sexual violence falling within the scope of international crimes.*

Key words: *International law; criminal courts ; reproductive health ; Forced sterilization; crimes*

JEL classification: *K380*

*جيلالي قاضي بلقايد.

.مقدّمة:

طوال التاريخ تم استخدام العديد من الأساليب والأفعال المشينة وغير الأخلاقية في مجال الجريمة أثناء النزاعات المسلحة والسلم واحدة من هذه الجرائم التي تثير القلق ما يطلق عليها بجرائم منع الإنجاب أو التعقيم القسري يشير هذا المصطلح إلى عملية تعمد التدخل في القدرة البيولوجية للأفراد ومنعهم دون موافقتهم

ونظرا لخطورة هذه الجريمة التي تتعارض مع الحقوق الأساسية للإنسان تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الجنائي وشكل من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أن التعقيم القسري شهد انتشارا واسعا في أنحاء العالم حيث شمل فئات متعددة مما جعل المجتمع الدولي التحرك في وضع آليات قانونية لحماية الكرامة الإنسانية من هذه الأفعال.

أهمية الدراسة:

من جملة الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع لارتباطه الوثيق بالصحة الجسدية والذهنية وحق الفرد في الإنجاب الذي يعتبر مقصد من المقاصد الشريعة الإسلامية أن أهمية الموضوع تتجلى في تحديد المفاهيم الأساسية والبحث في الكشف عن أبعاد الظاهرة الإجرامية وماذا انعكاسها وتأثيرها على المجتمع

وبأهمية بالغة كذلك نحاول إبراز الموقف القانوني من التعقيم القسري على الإنجاب في ظل غياب بعض التشريعات تجرم هذا الفعل في السياق القانوني والحقوقي.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الخطوات الأساسية في فهم دلالات التعقيم القسري والكشف عن حقيقتها ووضعها في إطارها الصحيح وضبط الجوانب القانونية والأخلاقية وتحديد طابعتها وتصنيفاتها وان كانت تختلف بصدد أركانها مع اختلاف موضوع الجريمة الدولية.

إشكالية الدراسة:

من الواضح إن لكل دراسة علمية وموضوعية إشكالية تحتاج إلى توصيف وتحليل العناصر الأساسية المكونة لهذا الموضوع وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة في الوقوف على ما مفهوم جريمة التعقيم القسري على الإنجاب وما هي الجوانب القانونية التي تنطوي عليها الأركان القانونية اللازمة لهذه الجريمة.

منهجيه الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الوصول إلى الإجابة على هذه الإشكالية باعتمادنا المنهج الوصفي للإلمام بالمفاهيم الأساسية في تحديد طبيعة وأبعاد الجريمة ومن خلال المنهج التحليلي سوف نحاول تحليل الجوانب القانونية المرتبطة بجريمة التعقيم القسري في سياق القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية

1. المبحث الأول: ماهية جريمة التعقيم القسري على الإنجاب:

يشكل الحق في الصحة الإنجابية جزءا أساسيا من حقوق الإنسان وقد نصت عليه جميع المواثيق والمعاهدات الدولية، على إقرار هذا الحق وحمايته بوجه عام، إلا أن قد يتعرض هذا الحق إلى انتهاك خطير يؤدي إلى منع أو حرمان الفرد من الإنجاب عن طريق التعقيم بمختلف صوره وأسبابه (المحروقي، 2014، صفحة 121).

تعد جريمة التعقيم القسري من أشد الانتهاكات لحقوق الإنجابية بحيث تختلف أشكال ومفاهيم منع الحمل أو الحرمان من القدرة البيولوجية للإنجاب. ولكي يتبين لنا ماهية جريمة التعقيم القسري لابد من تحديد مفهوم ومدى مشروعية التعقيم القسري في المطلب الأول وسوف نتناول في المطلب الثاني الأبعاد القانونية والحقوقية لجريمة التعقيم القسري على النحو التالي:

1.1 المطلب الأول: تحدي مفهوم التعقيم القسري ومدى مشروعيته.

تعد جريمة التعقيم القسري انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وتقدم هذه الجريمة بحرمان الفرد أو أكثر من القدرة الإنجابية سواء عن طريق عملية جراحية لا تقررها ضرورة علاجية ودون موافقة أو رضا الشخص المعني بهذه العملية (شبل، 2011، صفحة 48).

ونظرا أن هذا المصطلح ذو أهمية كبيرة يستوجب تحليل وإبراز المكونات الأساسية التي تمثل لب هذا المفهوم علينا تقديم تعريف دقيق وواضح لما يتضمنه التعقيم القسري على الإنجاب.

1.1.1الفرع الأول: تعريف التعقيم القسري.

يعرف التعقيم القسري بالإجراءات الطبية أو الجراحية على شخص دون موافقته أو بدون معرفة هذا الإجراء بهدف منعه من القدرة البيولوجية للإنجاب.

ويحصل التعقيم القسري على المرأة والرجل ويختلف بينهما في استعمال الوسائل والتدابير الجراحية (طه، 2015، صفحة 16).

وقد عرّف القاموس موسبي الطبي بأنه:" عملية أو إجراء يجعل الفرد غير قادر على الإنجاب"

وتجدر الإشارة أن التعقيم أحد المظاهر منع الحمل زاد انتشارا في العالم ويستوجب ألا يستخدم في غير إطار القانوني وإلا سوف يصبح جريمة ضد كرامة الإنسانية) المفوضية الأمية(2014 ,.

ويتضح مما سبق أن جريمة التعقيم القسري على الإنجاب تكتمل بتوافر المفاهيم الأساسية المكونة لهذه الجريمة ويتبين مضمونها ولب هذا المفهوم في هذه المصطلحات التالية:

التعقيم: يعني إزالة أو حرمان الشخص من القدرة على الإنجاب ويقال امرأة أو رجل عقيم في المعنى اللغوي هو الذي لا يولد له، ويطلق عليه العجز عن الإخصاب (الدوس، 2016، صفحة 47).

وقد بين القرآن الكريم كلمة العقيم في عدة آيات منها، حيث قال تعالى "ويجعل من يشاء عقيما"(سورة الشورى، آية: 50) ، وقوله أيضا: "وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم"(سورة الذاريات، آية: 41).

وفي السياق الطبي يتجلى معنى التعقيم إلى عملية جراحية تدميرية للقدرة الإنجابية وهذا بالطرق المختلفة سواء كيميائية أو عن طريق الجراحة.

القسري: من مصدر فعل قسر ويقصد به الإجبار أو الإكراه، الإجراء على الشخص دون موافقته أو الإرادة الحرة للشخص المعني. ومصطلح قسرا قد يشمل التهديد والاحتجاز والاضطهاد النفسي (الفتلاوي، 2011، صفحة 192).

ويتبين أن كلمة قسرا توحي التعمد في عملية التعقيم البيولوجي للقدرة على الإنجاب وكان يحصل أثناء تجارب النازيون في مراكز التعقيم الطبي أثناء الحرب العالمية الثانية وبالتالي تعتبر من الجرائم العمدية (تواتي، 2018، صفحة 197).

الإنجاب: كمصطلح بمفرده يدل على ثمرة الحمل بحيث يتفق فيه العقل والشرع والطب ولذلك يعني الإنجاب بالصحة الإنجابية للرجل والمرأة من خلال العلاقة الجنسية الطبيعية من الزواجر (الدوس، 2016، الصفحات 65-66).

وفي ضوء ما سبق إلى أن التعقيم القسري على الإنجاب يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حق الفرد في الإنجاب والاستقلالية الجسدية، مما يلحق الضرر بالجسد والروح والكرامة الإنسانية.

2.1.1الفرع الثاني: دو افع ومدى مشروعية التعقيم القسري على الإنجاب.

لقد عرف المجتمع الدولي جريمة التعقيم غير الشرعي منذ القدم وعبر الزمان والمكان. إذ يعتبر هذا الفعل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وأحد الأشكال منع الحمل وكثيرا ما كان يحدث التعقيم القسري على أساس سياسات بعض الدول تستخدمها لتحديد النسل بطريقة غير قانونية ضد أشخاص أو مجموعة من الأقليات لدوافع مختلفة بحيث لا نعرف مدى شرعية هذه التدابير المتخذة لإجراء التعقيم القسري على الإنجاب (المفوضية الأمية، 2014).

تتنوع الأسباب والدوافع وراء إجراء عملية التعقيم القسري وتشمل النقاط التالية:

أولا: دو افع وأسباب ممارسة التعقيم القسري:

لقد شكلت سياسة التعقيم القسري في بعض الدول منعرجا خطيرا لانتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان هما الاستقلالية والكرامة وغالبا ما كانت تنفذ عملية التعقيم القسري على النساء كجزء في السيطرة على النمو السكاني أو ممارسة التطهير العرقي (علوان، 2020).

ولقد كانت الولايات المتحدة من أول الدول التي سنت قانون التعقيم الأول سنة 1907 لتحسين النسل وكان الخبير الإحصائي "فرنسيس غالتون" دعا إلى الحفاظ على النسل بهدف الحماية الصحية للجنس البشري وإنشاء مجتمع بتركيبة متفوقة بالنسبة للجنس الأبيض.

وقد طبقت سياسة التعقيم القسري بشكل غير شرعي ولا إنساني وبعضها كان سريا، ورسمت الولايات المتحدة فترة تاريخية غير أخلاقية في مجال تحديد النسل والتعقيم القسري ضد النساء الفقيرات وذات البشرة السوداء (ناصر، 2023).

ووفقا لتقرير صادر عام 2000 المؤرخة "جين دورانس" لقد اتهمت دائرة الصحة الهندية في الولايات المتحدة بإجراء التعقيم القسري نحو 25% من نساء السكان الأصليين.

وفي عام 1933 أصدر النازيون قانون للحفاظ على النسل من العرق الآري وكان التعقيم الإجباري أحد الوسائل التي طبقت بشكل غير شرعي ولعل من أهم الأحداث التي برزت في هذا الشأن قد عقموا النازيون ما بين 3000 إلى 450 ألف شخص.

ومثلها حالة الإيغور الصينيين، لقد خضع النساء إلى التعقيم تطبيقا لقانون محلي يجرم الإنجاب أكثر من 3 أطفال مما أدى إلى انخفاض النمو السكاني في شينجيانغ بـ84%.

وفي هذا السياق باشرت الحكومة البنغلاديشية بنشر ثقافة تحديد النسل بالمقابل حيث تقدم السلطات الحكومية 28 دولار وملابس تقليدية لكل شخص يوافق لإجراء التعقيم، لذلك هذا ما حدث في الولايات المتحدة 2017 حيث قام قاض في ولاية تينيسي تخفيض عقوبات السجن في القانون الجنائي في حالة تطوعوا للخضوع إلى التعقيم (ناصر، 2023).

كما تنفذ هذه السياسة خارج النزاعات العرقية حين تستهدف الشريحة الفقيرة وذوو الاحتياجات الخاصة والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية حيث يعتقدون أن العمليات الجراحية كانت ضرورية.

ومن خلال ما سبق يمكن التمييز بين شكلين من مظاهر التعقيم القسري ما هو مباح هذا النوع مشروع اللجوء إليه دون ضرورة لنص قانوني باعتباره حق طبيعي لغرض العلاج وبشرط أن يكون باستشارة من الطبيب (جمعة، 2015، صفحة 270).

ومن جهة أخرى بوصفنا للتعقيم باعتباره المانع للإنجاب الدائم أو غير الدائم، يتفق الباحثون أن غالبية التشريعات تجرم هذه التدابير العملية في ما يخص التعقيم القسري سواء استجابة للضرورة الطبية أو لتحديد النسل أو لغرض التطهير العرقي، لذا ينطبق عليه القواعد العامة للقانون الجنائي (جمعة، 2015، صفحة 271).

ثانيا: مشروعية التعقيم:

في إطار الحديث عن هذه الممارسة بصفتها انتهاك لعدة حقوق ترتبط بالحق في الصحة والسلامة الجسدية والحق في الإنجاب، إذ تختلف مدى مشروعية هذا الإجراء في مواقف التشريعات الوطنية للدول وفي الشريعة الإسلامية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية.

1. موقف الشريعة الإسلامية:

من الثابت أن الشريعة الإسلامية هدفها حماية تنظيم النسل والحفاظ على الأسرة كونه لا يقلل من إعمار الكون والحد من التكاثر مما يؤدي إلى نقص البشرية بعكس التعقيم الذي يترتب عليه منع الإنجاب

وبالتالي لا تجيز الشريعة الإسلامية التعقيم بشكل نهائي باختلاف الأسباب والدوافع إلا لغرض التعقيم العلاجي كالحفاظ على صحة الأم (جمعة، 2015، صفحة 270).

ولقد ثبت عن الشيخ محمد الشعراوي يحرم التعقيم بالإجماع لأي سبب، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الإخصاء وذلك لقوله:" من خص عبدا خصياناه" وقد وردت العديد من الأحاديث والنصوص تحث على إنجاب الأولاد وتكثرهم (المحروقي، 2014، صفحة 168).

2. موقف التشريعات الوضعية:

يتعارض مفهوم التعقيم القسري مع الضرورة والمبررات الطبية وللقيام بهذه العلمية المرتبطة بالمريض وكيفية علاجه (الناعور، 2022، صفحة 501). وفي غياب النصوص القانونية التي تبيح التعقيم فإن مرتكبيها يعاقب وفقا للنصوص المجرمة.

ومعظم الدول العربية تجرم هذا الفعل استجابة للالتزامات الدولية فيما يخص الاتفاقيات الدولية الحقوقية.

وخلاصة القول فإن التعقيم القسري على الإنجاب كسياسة جنائية علاجية للمرض المنحرفين جنسيا أغلب التشريعات العربية لا تجيزه إلا بالضرورة الطبية وبالإرادة الحرة للشخص المعني (طه، 2015، صفحة 22)

2.1المطلب الثاني: أبعاد والآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التعقيم القسري.

يعد التعقيم القسري على الإنجاب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان والحقوق الإنجابية كما تمثل جريمة دولية بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس سوف نستكشف أبعادها القانونية والأخلاقية وكذا الحقوقية من خلال تحليل بعض الاتفاقيات والتقارير الصادرة من الهيئات الدولية والمحاكم القضائية الجنائية.

1.2.1الفرع الأول: الأبعاد القانونية والحقوقية.

تعتبر جريمة التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية كما حددت في النظم الأساسية الجنائية الدولية ضمن الفقرة (د) من المادة (6) (عبد الحافظ و حامد، 2016، صفحة 66).

كما أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية بحق المرأة في الإنجاب وحظرت منع الإنجاب غير الشرعي باعتباره تمييزا عنصريا ومن أهمها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 التي اعتبرت أن حق الإنجاب ثابت لا يجوز أن يتخذ التمييز العنصري بل يستوجب توفير الرعاية في الخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

إلى جانب ذلك اتفاقية حقوق المرأة 1981 التي تضمنت مجموعة من الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة والسلامة البدنية أثناء العمل بما فيها المرأة الحامل وقد جاء الان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر عام 2005 (الفتلاوي، 2011، الصفحات 190-191).

إذ نص على حماية الصحة الإنجابية ومنع التدابير لإجراء التجارب الطبية قد تكون حتما خطر على القدرة الإنجابية مما يؤثر على النساء المعرضة للعقم والحمل القسري.

وفي ذات السياق وبموجب القانوني الدولي لحقوق الإنسان يذكر أن التعقيم يعد تمييزا وانتهاكا لعدة حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في الحياة والحق في الصحة وحق الحرية والحق في المساواة والحق في الحصول على المعلومات وفي تكوين الأسرة (موقع المفوضية الأممية لحقوق الإنسان، 2014).

وفيما يخص الحرمان من القدرة البيولوجية للإنجاب أثناء النزاعات المسلحة تعد هذه الجريمة شكل من أشكال العنف الجنسي وتدل على صيغة من الأعمال غير الإنسانية التي تتضمن الطبيعة الإجرامية ونفس الخطورة مثل الأفعال الجنسية الأخرى والتي تنتهك سلامة الجسمية أو المعنوية للشخص (تواتي، 2018، صفحة 197).

ومن بين معاهدات والاتفاقيات القانون الدولي الإنساني اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين 1977، جميع مظاهر التعقيم القسري محظورة سواء في النزاعات الدولية وغير الدولية، بحيث نصت الاتفاقية بحق احترام الأشخاص في شرفهم في جميع الأزمنة (غاجيولي، 2014، صفحة 512).

وفي تقرير لمنظمة "هيومن راتس ووتش" المؤرخ في أوت 2024 لقد تم ارتكاب العديد من الجرائم المرتبطة بالعنف الجنسي في النزاع القائم ما بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع وذكرت المنظمة أن تم إجبار النساء على الزواج القسري وتعرضهم للاغتصاب وتشويه أعضائهم الجنسية مما يؤدي إلى العقم الدائم (watch، 2024).

2.2.1الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية للتعقيم القسري على الإنسانية.

تتنوع الآثار الناتجة عن عملية التعقيم القسري على الإنجاب سواء في حالة السلم أو نطاق النزاعات المسلحة. ونظرا لانتهاك حقيقة القرار الشخصي والإرادة الحرة للفرد في موافقة أو الرفض لهذه العلمية يمكن أن تؤدي إلى عدة آثار ذات صدمة نفسية واجتماعية وقد تواجهون صعوبات في العلاقات الأسرية.

واستجابة للمقرر الخاص لحقوق الإنسان ذكر أن تتعرض الكثير من النساء إلى التهميش والإساءة أما الخدمات الصحية والمعاملة التعسفية وبالتالي يشكل تمييزا عنصريا وتعذيبا متساويا مع أشكال العنف الجنسي (حقوق الإنسان، 2013).

وفي هاذ السياق يجب على الأطباء الحفاظ على السرية والامتثال للقوانين والالتزام بأخلاقيات مهنة الطب فضلا عن ذلك الاعتناء بالمتضررين نفسيا واجتماعيا من هذه العلميات غير الشرعية التي لها تأثير عميق ضد الإنسانية (Klearchos و آخرون، 2022، صفحة 500).

ومن جهة أخرى وخاصة حالات التعقيم في سلوفاكيا بحيث أن مجموعة من النساء طالبن بتعويض من جراء التعقيم القسري اعتمده الحكومة بهدف القضاء على نواحي القصور الإدارية وقد صارت أحكاما من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد سلوفاكيا تتعلق بتعقيم النساء دو موافقتهن (حقوق الإنسان، 2013).

على غرار ما سبق إن جريمة التعقيم القسري يمكنها أن تؤدي إلى تدمير القدرة الإنجابية وعدم تكوين الأسرة وبالتالي الحرمان من تأسيس الهوية الاجتماعية المتعلقة بالوالدين مما يؤدي إلى تحطيم التوازن

النفسي، ضف إلى ذلك صعوبة الزواج في المستقبل والشعور بالعجز والاكتئاب والقلق النفسي باعتباره الأثر المدمر على الجوانب الاجتماعية والنفسية للأفراد على المدى البعيد (الأحمر)

2. المبحث الثاني: تصنيف جريمة التعقيم القسري وأركانها القانونية.

تأخذ جريمة التعقيم القسري بحكم طبيعتها ومفهومها مجموعة أشكال أو صور التي تشكل الجريمة أو العناصر التي يترتب على وجودها ضمن الجرائم الدولية بشكل يمكن أن تدفعنا ونزيد في دراستها وفهمها أكثر تفسيرا.

ومن جهة أخرى ترتكز الجريمة على أركان قانونية شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم وإن كانت محل خلاف بين فقهاء القانون على الركن الشرعي الذي يبقى في جدل واسع والنقاش ومدى اعتباره من الأركان الضرورية لجريمة التعقيم الإجباري الذي نجد أثره امتد من القانون الجنائي الوطني إلى القانون الدولي الجنائي (شبل، 2011، صفحة 47).

وعليه سوف نحاول التعرض إلى هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نقوم بكشف تصنيفات ومظاهر الجريمة إلى جانب أركانها القانونية.

1.2 المطلب الأول: تصنيف جريمة التعقيم القسري على الإنجاب.

يشير مصطلح جريمة التعقيم القسري إلى الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب وقد ظهرت هذه الجريمة خلال العصور الماضية ولعل أهم الأحداث الواقعة في هذا الشأن جرائم ألمانيا النازية في فترة الحرب العالمية الثانية حيث كانت تعطي النساء أدوية التعقيم القسري اللائي يعشن في الظروف الصحية والاجتماعية الضعيفة (المازيغي، 2022، صفحة 121).

ولقد أصبح التعقيم القسري يشكل خطرا وانتهاك للكرامة الإنسانية والأخلاقية مما زاد انتشاره بحد كبير في العالم أثناء النزاعات المسلحة وزمن السلم وبالتالي أدرج ضمن بعض جرائم الدولية بموجب القانون الدولي وتم تجريمها في بعض المحاكم الجنائية سواء على الصعيدين الداخلي والدولي (تواتي، 2018، صفحة 196).

ولقد صنفت هذه الجريمة كجريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومن خلال هذا المطلب التطرق إلى تكييفها حسب ما تقرر في الجنائية الدولية.

1.1.2الفرع الأول: جريمة التعقيم القسري كجريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية.

من الواضح أن جريمة التعقيم القسري على الإنجاب نجدها ضمن الأفعال أو الصور التي تمثل جريمة الإبادة الجماعية وقد حددت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس مصطلح "قسرا" أي يفرض تدابير والتهديد والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي ....الخ (الفتلاوي، 2011، صفحة 191).

وفي ذات السياق ونظرا لخطورة هذه الجريمة لقد أدرجت في نطاق الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجنائية الدولية.

فمن خلال ما سبق ذكره هناك من القائل أن جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية مرتبطان في جريمة واحد بل أنهما كل جريمة مستقلة عن الأخرى فهناك نقاط تتوافق فيهما وفي نقاط أخرى منفصلتان (كوسة، 2007، صفحة 79).

وعليه سنقوم بدراسة هاتان الجريمتين على النحو الآتي:

أولا: التعقيم القسري في نطاق جريمة الإبادة الجماعية:

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل جريمة إبادة الجنس ومنها الفقرة (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونفس التعريف الوارد في اتفاقية 1948 من خلال المادة الثانية التي تلزم جميع الدول باعتبارها قانونا ذات السمة العرفية من ناحية وكونه كدرج في القوانين الداخلية للدول.

وتجب الإشارة أن جميع الاقتراحات التي وضعت لتعريف جريمة الإبادة الجماعية جاءت مستنسخة من ميثاق نورنبورغ والنظامين الأساسيين للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليغوغوسلافيا ورواندا (عبد الحافظ و حامد، 2016، الصفحات 28-29).

ويتضح مما سبق أن التجريم لمنع الإنجاب قسرا من الجرائم العمدية وبالتالي لا يدخل ضمن التعريف الحالات المتعلقة بتحديد النسل، و خلال المفاوضات حول إدراج العناصر الأساسية المكونة للتجريم لقد رفضت الصين وكذا ألمانيا وكندا التدابير المتعلقة بتحديد النسل في مجال التعقيم القسري وبالتالي توصلت النتيجة التوافقية إلى توسيع مفهوم الأشكال الأخرى من العنف الجنسي الواردة في جريمة ضد الإنسانية بنفس الخطورة والجسامة وعدم الإفلات الفاعل من العقاب (تواتي، 2018، الصفحات 196-197).

ومن الأهمية بمكان القول أن التفسير كشف مفهوم جريمة التعقيم القسري كجريمة الإبادة الجماعية وما قاله "غرافن" في محل الصواب لما نجده في تعريف جريمة ضد الإنسانية من الأفعال الغير الإنسانية ومن ثم يمكن القول وبالتحديد أن جريمة الإبادة الجماعية يمنع الإنجاب وتعتبر صورة من صور جريمة ضد الإنسانية (كوسة، 2007، صفحة 80).

ثانيا: التعقيم القسري في نطاق جريمة ضد الإنسانية:

نظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بالحقوق والحريات للأفراد، لقد اهتم الفقه الدولي بمصطلح الجرائم ضد الإنسانية. في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ومع ازدياد الانتهاكات البشعة ضد المدنيين وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية وما ارتكبه النازيون من مجازر في خطوة هامة تم الاهتمام بتعريف بالجرائم ضد الإنسانية (حبيب، 2017، الصفحات 317-318)، وتوسيع في مفهومها. قررت الوفود المشاركة في مؤتمر روما ومن خلال المناقشات، تم إدراج التعقيم القسري في نطاق الجرائم ضد الإنسانية من خلال الفقرة (ز) من المادة السابعة (بكة، 2006، صفحة 343)، وجاءت أركان هذه الجريمة لتوضح الأفعال المكونة لجريمة التعقيم القسري المتمثلة في حرمان المجرم شخصا من القدرة البيولوجية على

الإنجاب وألا يكن هذا الفعل مبررا وارتكاب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين (المازيغي، 2022، صفحة 122).

وذات السياق أن هذا النظام توسع في قائمة الجرائم ضد الإنسانية وأعطاها مجالا مفتوحا لإمكانية ظهور جرائم بسمة جديدة يمكن إضافتها مستقبلا مع العلم أن التعريف المذكور في المادة السابعة مقيد بمعيارين إن تحققا فإن أي انتهاك على الأشخاص المدنيين بنطاق واسع وممنهج يعتبر جريمة ضد الإنسانية كما أن إمكانية ارتكاب مثل هذه الجرائم أثناء السلم والحرب معا (حبيب، 2017، صفحة 319).

2.1.2الفرع الثاني: جريمة التعقيم القسري كجرائم الحرب.

عرفت البشرية الكثير من الصراعات والحروب ومع تطور مفهومها أصبح يرمز بمصطلح الحرب، النزاعات المسلحة دولية وغير دولية.

أما عن التعريف الراجح للحرب هو"بدء القتال المسلح بين أطراف متنازعة وفقا الأفعال المذكورة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنائية الدولية. وتجدر الإشارة أن القانون الدولي الإنساني يحظر تلك الأفعال سواء في النزاع الدولي وغير الدولي عملا باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 (درويش، 2022، الصفحات 39-40-41).

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية والعشرون من المادة الثامنة من النظام الأساسي الجنائية الدولية أن التعقيم القسري يعد جريمة حرب إذا توافرت الشروط اللازمة لتكييف هذه الجريمة بصفتها الحقيقية، حيث تكررت نفس العبارة المعبر عنها في أركان جريمة ضد الإنسانية وهي " حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وأيضا الشرط الإضافي أن يحدث هذا السلوك في نزاع المسلح دولي أو غير دولي مع العلم وتبوث وجود هذه النزاع" (شبل، 2011، صفحة 47).

ويمكن أن نضيف أيضا أن تكييف جريمة التعقيم القسري كجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب يعد تطورا مهما في إرساء العدالة الجنائية وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية وحماية الفرد في الحقوق الصحية والإنجابية وعدم الهروب من العقاب.

2.2 المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة التعقيم القسري.

يعد التعقيم القسري جريمة معترف بها وبموجب القانون الدولي وتشمل على الإنسان عقوبات قانونية شديدة في القانون الدولي الجنائي، كما أنها صنفت كجرائم دولية تضمنتها مختلف الوثائق المعاهدات الدولية والمحاكم الجنائية.

وأركان جريمة التعقيم القسري حددت في نظام روما الأساسي للجنائية الدولية يترتب على وجودها ثبات الجريمة وتشكيل بنيانها القانوني (عبد الحافظ و حامد، 2016، الصفحات 66-67)، وسنتعرض لهذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

1.2.2الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعقيم القسري.

وفقا لأركان الجرائم الصـــادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فإن الركن المادي لجريمة التعقيم القســري على الإنجاب يتمثل في حرمان شـخص أو أكثر من القدرة على الإنجاب ونجد نص هذه الصــورة للركن في جريمة الإبادة الجماعية ضــمن المادة 2/د من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ويظهر على هذا السلوك استئصال المادي للجنس البشري كتعقيم النساء بالعقاقير والتجارب الطبية غير المشروعة، وأن يكون الشــخص أو الأشــخاص يمثلون جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة بمفهوم النتماء الضحايا إلى تلك الجماعة، ويصدر السلوك الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل وواضح ضد جماعة من الجماعات (البحر، 2022، صفحة 135).

وفي هذا الســياق أن الكثير من الأمثلة التي وقعت في هذا المجال الأغراض تحســين النســل وخاصــة ضــحايا ســكان أمريكا الأصــليون من الهنود الحمر ومن المهاجرين من شــتى أنحاء العالم حيث ما قام به الرئيس "كايفن كوليدج" Caivin Coolidge عند توقيعه على القانون الخاص بالهجرة لعام 1924 والذي يقر بإقصاء الأشخاص غير المرغوب فيهم بهدف إبقاء أمريكا واحدة لا تتغير (تواتي، 2018، صفحة 144).

وفي قضــية (Akayesu) تؤكد الدائرة التمهيدية المحكمة الجنائية الخاصــة برواندا إنه من الأفعال المادية التي تمنع الإنجاب ليس فقط بصــفة مباشــرة بل قد تشــمل ســلوك التهديد المعنوي والإجبار على الإجهاض الإجباري وكذلك إخصاء الأشخاص والفصل بين الجنسين ومنع الزواج بدلالة العنف الجنسي (تواتي، 2018، صفحة 144).

ويتضح مما سبق وحقيقة القول أن جريمة التعقيم القسري على الإنجاب ترتكز في الأساس على ثلاثة صور بمثابة الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم منع الإنجاب تتمثل في:

1. حرمان الفاعل شــخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب أي بمعنى الإخصــاء الموجه للأشخاص وخصت عليه المادة السابعة والثامنة من نظام روما الأساسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.
2. عدم وجود الموافقة وانعدام الرضا قصد العلاج، حيث يكون هذا السلوك ليس في نطاقه القانوني وما يبرره طبيا ويفهم من هذا الإجراء أن في الأصــل أن عملية التعقيم تهدف إلى الشــفاء وتقليل الأمراض والحماية منها، وخير ذلك على ذلك في العبارة التي نصــت عليها الفقرة الثانية من المادتين السابعة والثامنة من نظام روما الأساسي.
3. الطابع الممنهج للهجوم العام باعتباره نمط واســع النطاق ويؤدي إلى العديد من الأعمال العنف وهذا ما عبرت عنه الفقرة الخامســة من المادة الســابعة من نظام روما الأســاســي (البحر، 2022، الصفحات 137-138).

والواقع أن الهجوم الممنهج وواســع النطاق يشــكل جريمة يجب أن يكون قبل أو بعد وغير مرتبط بالنزاع المسلح وخارج كل المبررات أي أن الرابط بين الجريمة ضد الإنسانية والنزاع المسلح مستبعد نهائيا (تواتي، 2018، الصفحات 177-178).

وبعدما تطرقنا إلى الركن المادي لجريمة التعقيم القسري وصور الأفعال التي تشكل هذا الركن نجد غالبا ما تكون متقاربة ومع الجرائم الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجريمة الحرب إلا أن الركن المعنوي أي القصد الجنائي يعد ذو أهمية في إثبات نية الجاني.

2.2.2الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعقيم القسري.

من الواضح أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني ويتطلب أن يكون الشخص عالما بما يقوم به اتجاه الشخص المعني بالتعقيم بدون موافقة حرة، يمثل كذلك النية الإجرامية للإضرار بالضحية بصورة واضحة بهدف منع قدرة الفرد على الإنجاب.

وفي ذات السياق أن الركن المعنوي هو ما إلا ترابط الحالة النفسية والمعنوية للفاعل بماديات الجريمة وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يقوم بعنصرين العلم والإرادة (حبيب، 2017، الصفحات 65-67).

ونلاحظ أن قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي يتفقان في هذا العنصرين الأساسيين اللذان يمثلان القصد الجنائي العام، وبما أن جريمة التعقيم القسري تمثل أحد الأفعال المنصوص عليها في جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وكذلك جريمة الحرب لابد من توافر هذه الشروط الأساسية لتحقيق المسؤولية الجنائية (كوسة، 2007، صفحة 88).

وفي ذات السياق نلاحظ أن الركن المعنوي في الجرائم الدولية المعروفة ضد الإنسانية يعد عنصرا مشتركا ومتوافرا كل الأفعال الإجرامية وهذا ما يتضح من خلال المادة الثلاثون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية بذلك فإن القصد الجنائي العام هو ميزة مشتركة بين صور الجرائم ضد الإنسانية (الصغير، 2020، صفحة 31)، ذلك أن هناك نوع آخر للقصد الذي يعتبر أساسيا لقيام جريمة ضد الإنسانية وخاصة في جريمة الإبادة الذي يعرف بالقصد الجنائي الخاص ويعرف بالنية الإجرامية البعيدة والغرض والهدف الذي يود الجاني الوصول إليه ففي المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة تشترط توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة وبما يتضح أن جريمة التعقيم القسري على الإنجاب تعد إحدى الأفعال جريمة الإبادة من الضروري إثبات النية الخاصة (إسماعيل، 2020، صفحة 11)، ويظهر ذلك في العبارة التالية "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أثنية، عنصرية، أو دينية".

ومن هنا يمكن القول أن الركن المعنوي في جريمة التعقيم القسري باعتبارها جريمة الإبادة الجماعية ضرورة توافر القصد العام مع القصد الخاص وهذا هو الدافع الذي يميز جريمة الإبادة عن جرائم ضد الإنسانية في قول Plawski أن التدمير هو الذي يشكل العنصر المميز لجريمة الإبادة ومن جهة أخرى قصد التمييز الذي يبين مفهوم المجموعة الموضوعي والشخص المجموعة الإنسانية باختلافها القومي أو الأثني أو العرقي أو الديني ففي قضية Jelisic لعام 1999 بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا يتميز القصد الخاص في جريمة الإبادة بطابعه العنصري كما تبنت المحكمة الجنائية برواندا موقفها في قضية Akayesu حكما مطابقا للحكم الذي صدر من محكمة يوغوسلافيا السابقة حيث قررت

قضية Nderubumwe أن مفهوم القومية والإثنية والعرقية والدينية كانت عبر العصور موضوعا في مجال البحث (تواتي، 2018، الصفحات 161-164).

وبهذا وطبقا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية تتجه إلى التضييق في هذا الخصوص في جريمة التعقيم القسري على الإنجاب بتكييفها إلى جرائم دولية معترف بها في نظامها الأساسي. تعزيز الحماية الحق في الصحة الإنجابية أثناء النزاعات المسلحة وفي السلم وفرض العقوبات اللازمة على المجرمين لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

3.الخاتمة:

نشير في النهاية أن موضوع جريمة التعقيم القسري على الإنجاب من المواضيع المعقدة باعتبارها جريمة من الجرائم الخطيرة التي لا يتقبلها المجتمع سواء في النزاعات أو السلم كما تعد من صور العنف الجنسي وانتهاك للحقوق الأساسية للفرد وكرامته الإنسانية والسلامة البدنية والجسدية.

بحيث تضمنت أبعادا من الجوانب الأخلاقية والقانونية ذات تأثير واسع على الأفراد مما جعل من الضرورة تكييفها لجرائم دولية بموجب القانون الدولي الجنائي وتجريمها بأحكام معتمدة في المحاكم الجنائية الدولية التي تتوافر أساسا بأركان جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب.

ومن خلال هذا البحث نستخلص بعض النتائج والتوصيات التالية:

1. لضمان حقوق المرأة والرجل في الصحة الإنجابية أن التعقيم القسري غير المشروع يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والاستقلالية الجسدية.
2. أن أغلبية الدول تجرم التعقيم في جميع الحالات إلا للضرورة الصحية والموافقة الحرة للفرد.
3. توسيع في تصنيفها لجرائم دولية وذلك عن طريق الاتفاقيات وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية لحماية الأفراد وتسليط العقاب على المجرمين.
4. تتوافق معظم آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بتجريم التعقيم بلا ضرورة وبدون موافقة مستنيرة.

التوصيات:

1. على الدول ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة جرائم العنف الجنسي وخاصة انتهاك الكرامة الجسدية والعقلية تطبيقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.
2. دعم النظام الأساسي للجنائية الدولية بنصوص قانونية جديدة تتضمن أفعال ذات طبيعة جنائية بوصفها جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية كجريمة تشويه الأعضاء التناسلية التي تعد من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.
3. وضع آليات قانونية لتعزيز حماية حقوق الإنسان مع المطالبة بالتعاون الدولي لمنع أفعال التعقيم الكلي غير مبرر طبيا وتشديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الأعمال.

يجب العمل على إدراج في التشـريعات الوطنية قواعد قانونية تجرم الانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسـي وخاصة التعقيم القسري طبقا لقواعد القانون الدولي والمحاكم الدولية.

4.قائمة المراجع:

1) Klearchos, A., & وآخرون .(2022). النهج المتمحورة حول الناجين من العنف الجنسـي المرتبط بالنزاع في القانون الدولي الإنساني .*مجلة الأخلاق للجمعية الطبية الأمريكية* .(6) *24* ,
2) watch, H. r. (2024). *sexual violence in Sudan's capital, 28 july* . Human rights watch.
3) إسـماعيل, ع .م .(2020). .جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصـة والمحكمة الجنائية الدولية .*المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة* .(1) *1* ,
4) الأحمر, ا .ا .(s.d.). .*العنف الجنسـي :دعم الضـحايا الناجين، تغيير المواقف الحد من المخاطر* . اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org :
5) البحر, م .خ .(2022). .جريمة الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب .*المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة* .135 ,(2) *3* ,
6) الدوس, ر .ع .(2016). .*الفسـخ لعدم الإنجاب، دراسـة فقهية مقارنة بالقانون* .(Vol. 1)عمان , الأردن :الدار العلمية الدولية.
7) الصغير, و .س .(2020). .مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .*مجلة البحوث القانونية* .(11)
8) الفتلاوي, س .ح .(2011). .*موسوعة القانون الدولي الجنائي 1 جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية* .(Vol. 1)عمان :دار الثقافة.
9) المازيغي, ن .(2022). .الحماية الجناية الدولية لحق الفرد في الصـحة الإنجابية .*مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* .(13) *7* ,
10) المحروقي, م .م .(2014). .*الإجهاض بين الإباحة والتجريم* .مصر :دار الجامعة الجديدة.
11) المفوضية الأمية, ل .ا .(2014). .*مكتب المفوضية الأممية لحقوق الإنسان* . right to choose and refuse sterilisation: www.ohchr.org/ar/stories
12) الناعور, هـ .ع .(2022). .الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد في التشريع الإماراتي رقم 12لسنة . 2017*مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية* .501 ,(02) *19* ,
13) بكة, س .ت .(2006). .*الجرائم ضد الإنسانية في ضوء الأحكام النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية* .(Vol. 1)بيروت :منشورات الحلبي.
14) تواتي, ك .(2018). .*القانون الدولي الجنائي* .(Vol. 1)القاهرة :دار النهضة العلمية.
15) جمعة, م .م .(2015). .*العنف ضـد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسـة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي* .Vol)بدون .(الإسكندرية, مصر :دار الجامعة الجديدة.
16) حبيب, ح .م .(2017). .*العدالة الجنائية الدولية ومسـؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام* .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.

17) حقوق الإنسان, م. (2013). *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الدورة الثانية والعشرون. A/HRC/22/53*مجلس حقوق الإنسان.

18) حقوق الإنسان, م. (2013). تقرير وطني مقدم وفق الفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21الدورة 28. *مجلس حقوق الإنسان* .

19) درويش, ت. (2022). *خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية* .(Vol. 3)بيروت :كلية الحقوق جامعة بيروت العربية.

20) شبل, ب. ا. (2011). *القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي* .(Vol. 1)عمان :دار الثقافة.

21) طه, م. أ. (2015). *الإنجاب بين المشروعية والتجريم، الطبعة الأولى* .مصر :دار الفكر والقانون.

22) عبد الحافظ, م. ر & ., حامد, ح. س. (2016). *تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية* .(Vol. 1)القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية.

23) عبد الحافظ, م. ر & ., حامد, ح. س. (2016). *تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية* .(Vol. 2)القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية.

24) علوان, ن. (2020). *نون بوست* .إبادة الأجيال القادمة، عن سياسات التعقيم القسري للنساء : www.noonpost.com

25) غاجيولي, غ. (2014). العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. *المجلة الدولية للصليب الأحمر* .512 ,

26) كوسة, ف. (2007). *المحكمة الجنائية الدولية لرواندا* .الجزائر :دار هومة.

27) *موقع المفوضية الأممية لحقوق الإنسان* .(2014). الحق في اختيار التعقيم ورفضه، مقال إخباري: ohchr.org/ar/stories

28) ناصر, أ. (2023). *عربي بوست* .التعقيم الإجباري حين تمنع النساء من الإنجاب : www.arabicpost.net